

شرح السيوطي لسنن النسائي

2617 - لا تعد في صدقتك سوى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتريها برخص فكأنه أثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سُمح فيه